

سنن البيهقي الكبرى

15833 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرى ثنا هودة بن خليفة البكراوي ثنا عوف عن حمزة بن عمر العائذي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ A حين جيء بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله ﷺ A لولي المقتول أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال أذهب به فلما ذهب به فتولى من عنده قال له تعال أتعفو مثل قوله الأول فقال ولي المقتول مثل قوله ثلاث مرات قال فقال رسول الله ﷺ A عند الرابعة أما إنك إن عفوت فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك قال فتركه قال فأنا رأيت يجر نسعته وقال فيه يحيى القطان عن عوف يبوء بإثمه وإثم صاحبك